

قرار لجنة رقم ١٨

اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب امر وارة الصفة ٦٨٥٤/٣/٢ فهي ١٢/٢٢/١٩٨٠

صباح يوم الاثنين الموافق ١٠/١/١٩٨٣ في مديرية معهد بوث التنفيذ وتدارست الامور التالية
وقررت ما هو مدرج اذ كل منها

١- كتاب مديرية الوقاية الصحية العام المرقم ١٦٣٤٢/١/٤ في ١٢/٢/١٩٨٢ المعدل على كتاب
مديرية صحة العاصمة ٣٠٣٦/٩/٤ في ١١/٢٥/٩٨٢ قررت بما ان تاريخ نذ الصلايه مثبت على
الاكياس لا مجال للاخذ باجتهاد الشركه بتحديد مدة الصلايه وعليه لايسمح باستعماله ويعتبر غير
صالح للاستهلاك البشري

٢- كتاب المنشاه العام لتجارة المواد الغذائية المرقم بلا والموخ في ١٠/١/١٩٨٣ وقررت بما ان تاريخ
نذ الصلايه مثبت على عبوات اليب لا مجال للاجتهاد بتحديد مدة الصلايه وعليه لايسمح باستعماله
يعتبر غير صالح للاستهلاك البشري

٣- كتاب المنشاه العام لتجارة المواد الغذائية ٣٣٧٧٣ في ١٢/٢٢/٩٨٢ وبعد ان اطلعت على نماذج
كوردبيف بري يلي طلبيه ٨٣/٩ قررت طامع صلاحيتها للاستهلاك البشري في الوقت السابق

٤- تدارست اللجنة نتائج الفوص التي اجريت على كوكيل الفواكه الاسترالي بموجب قرارها السابق وبعد
ان اطلعت على نتائج لصوص مختبرات معهد بوث التنفيذ وخاصة الطيفيه منها ولتباين نتائج التليل
المشتركة بين الجهه المركزي للتقيس والسيطره النوعيه والمعهد قررت اللجنة الاخذ برأي مديرية معهد بوث
التنذيه باعتبارها الجهه المختصة والرجوع الى قرارها السابق المرقم ١١ في فقره الثالث والذي ورد في
ناقشت اللجنة موضوع كوكيل الفواكه الاسترالي والذي يعنى على اصباغ غير مسموح بها وقررت اللجنة اعتبار
الموضوع منتهي وبموجب قرارات مديرية معهد بوث التنفيذ المسبته الخاصه بعدم صلاحية هذه الفواكه
المشكله للاستهلاك البشري لا تتواءمها على اصباغ غير مسموح بها

الدكتور سعدون خليله

رئيس اللجنة